



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التذكرة في الفقه

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ( ابن الملقن )

**كتاب التذكرة**

في الفقه على مذهب الامام

رواه الطحاوي

المطلي الشافعي رضي الله

١٩٧٠

عنه وارضاه

ملا فضل الله  
العلم على كل  
شيء

الحاج محمد والده  
امين

تصنيف الشيخ الامام العلامة شيخ

الاسلام ابي عمر بن ابي الدنار السرخسي مع  
العلامة علي بن ابي نوري المعروف بالخويجي الحلي

الانصاري شيخ الله به المسلمين ورحم سلفه

امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
وآله وصحبه وسلم

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩١ هـ  
في مدينة بغداد

وقف لله تعالى على رواف المغاربة بلا ريب  
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
أحمد الله على توالي الانعام واشكره على تزايد المنجسام واصل  
على محمد اسرف الانعام ومصباح الظلام وعلى آله وصحبه الغر  
الكرام **ويصل** هذه تذكرة ذات احكام وانسان على يد  
الامام المطليبي بن عم اشرف ولد عدنان مهلتها للولد والخلان  
ليستغفها في آية اوان وعلى الله في كل الامور الاعتماد والتجلا  
**واول** الواجبات معرفة الرب جل جلاله واعتماد  
وجوب وجوده وفردانيته وقدمه وعدم شبهه ومثله  
وانه لم يزل اسما وصفات ذاته وعلمه بالامر كله وحزبه  
ولانه تعالى ارسل رسلا مبشرين ومنذرين لينتفع بالحجة وتصحح الحجة  
والايمان بالقدر خيره وشرفه حلوه وسره وبالضيق وهو كل ما  
غاب عنا واخبره الصادق من احوال البرزخ والحشر  
والجزا والعقاب والحجة واهل النار ولا تكفر احد من اهل

الغربة

القبلة ذنب ولا تخلد ونسك عما شجر من الصحابة ونحو  
ما صح عنهم باحسان بولنا الله وليا هم الجنان **كتاب**  
**الطهارة وهي النظافة** قال الله تعالى ويرك عليكم من السما  
ما يطهركم **وهي المياه لقسام طهور** وهو المطلق المضموم  
من قولك ما **ونكروة** وهو المشمس بقطر حار ولنا من طبع  
**وظاهر فقط** وهو المستعمل في مرض ما دام قليلا يولمغير بخالط  
ظاهر كثير **ونجس** وهو ما لا فاه نجس وكان دون قلتين ان لم يكن  
مئة لادم لها بسيل اول يدركها الطرف او بلغ قلتين وهما  
خمس مائة رجل اخلاصي فخرها وتغير **فصل** واذا اشبهه  
ظاهر نجس **احده** ونظيره ما ظن طهارته علامة ولو اعمى **جد**  
شيقنا ونعيد الاجتهاد ما بقى طاهر سقيم ولا ينتقض الاول  
بالثاني **فصل** واستعمال او اني المتحد من حوام وكذا الاجتهاد  
والنزير المضتب به لوزنه وكبر وبواحد مكروه **فصل**

والسواك سنة في كل حال وتأكد عند الوضوء  
 والصلاة وتغير الميم ويكره للصائم بعد الزوال **فصل**  
 وتجب الوضوء الخارج من لحد التيسير إلى المنى وبنيوم غير  
 المكن وبالغلبة على العقل سكر وانما ولمس الليرة غير المحرم  
 ومتر فرج الاذى ما من الكف **فصل** وحزم به خمسة اشيا  
 للصلاة وخطبة الجمعة والطواف ومش المحف وحمله الا  
 ان يكون تابعا **فصل** وفرائض الوضوء ستة **نبذة** ربع ثمن  
 على الظهر ثمن ثمة يغسل جزء من الوجه وهو ما سعه الوا  
 وجب ايضا الماء الى ابط كل شعر عليه الا الحية الكنية  
 من الرجل وغسل يديه مع مرفقيه فان قطع اعضه وجب ما  
 ومسح ما ينطق عليه الجسم من الراس وغسل جلديه مع كفيه  
 وترتيبه هكذا **فصل** وسنن التسمية وغسل اللحية وكرة  
 ادخالها الطرف قبله ان لم يقش طهرتها والمضمضة

والاستسقاء

والاستسقاء والمجم ثلاث غرغرة أولى واستيعاب الراس  
 بالمسح ومسح الاذنين مع الصماخ وتحليل الاصابع ويقدم المني  
 على اليسرى والتكرار والمواودة والنظر بالشهادتين **فصل**  
 والمسح على الخف وان قل من الاعلان ذلك الغسل مؤقت للمسافر  
 لثمة ايام وليلتين وللقوم يوم وليلة من الحديث شرط لبسهما  
 الطهارة وامكان المشي عليهما ومسح نفود الماء من غير الحرز وسنن  
 لجميع الخجل وتبطل موجب الغسل بانقضاء المدة وبالمخارج **فصل**  
 الرجلين ان خلعا على طهارة المسح **فصل** وجب الاستحمام او  
 بخير وجمعهما الفصل ويجب ثلاث مسحات فان لم يتوزن زيد **فصل**  
 والعمرا السقبان للتبلة واسنن اذها بالاحاب ويكره البول  
 للثقب والماء الراكد ومجبت الريح وتحت المتمر والظل وقارعة  
 للظرب والجلام وسر عن اللدخول باسم الله اللهم اني اعوذ بك  
 من الخبت والحباب وخر وجه غفرانك **فصل** موجب

الغسل موتاً وحيضاً ونفاثاً وولادةً بلائلاً وجنابةً بدخول  
 حشفة أو قدحها فرجاً وتخرج مني وخواصه التذوق والتلذذ  
 والرخصة وفرضه الميتة وأيضاً الما إلى الشعر والبشر وسننه  
 الوضوء والتلذذ والتكرار والولادة وتبع الحيض أثره بسكا والافخو  
**فصل** وحزم الجنابة ما حرم بالحدث وقراءة القرآن واللبث في  
 المسجد **فصل** ومن خمسة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيدر  
 والسمونين والإسسقاء والغسل من غسل الميت والمافر إذا سلم  
 ولم يجنب والمجنون والمعفي عليه إذا أفاقاً والأحرام ولدخول مكة  
 والمدنفة والوقوف ولرمي إمام المشرق **فصل** وكل سكر نجس وكذا  
 ما خرج من السيلين إلى المعنى نجس غسله الجوب صبي لم يطعم غير  
 لبن تشح والجوان كله طاهر إلا الحلب والحزير والفرع والبيتا  
 نجسة إلا السمك والجراد والادي وشعر المستة وعظها نجس  
 إلا شعر الادي وتغسل من الحلب والخنزير سباعاً أحداً من التراب

الظاهر

الظاهر وسائر النجاسات تغسل مرةً والتغيب سنةً ولا يظهر  
 نجس العين إلا حمر تخلت من غير عين ولا جلد نجس الموت فبالتراب  
**فصل** شرط التيمم تقدماً للماء أو تعديراً استعماله لمرض يخاف معه محذور  
 ودخول الوقت وطلب الماء عند التوجه والتراب الطهور وفرضه  
 بيته للفرض ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتب وسننه  
 التسمية وتغيب المعنى والولادة وتبطله كمال البطل الوضوء وجوده  
 في غير صلاة أو في صلاة لا تسقط به والرذة وتيمم لكل فرض وصا  
 الجنب يمسح عليها مع التيمم ولا يعيد إن وضعها على ظهره إن لم تكن في  
 لعضاً التيمم رعيه فاقول الطهورين والتيمم للعدم في موضع سند فيه  
 الإعزاز والمسافر الغاصي للتردد **فصل** أقل الحيض وهو الخارج على  
 سبيل الصحة من غير سبب الولادة يومٌ وليلة شرط رؤيته بعد  
 تسع سنين بقرناً وأكثره خمسة عشر يوماً وأكثرها ست أو سبع  
 وأقل ظهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر ولا حد لأكثره وغالبه بيته

ذا

جب

غالب الحيض وقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وقل النفاس  
 وهو الخارج عقب الولد لحظة وأكثره سبتون يوما وغالبه  
 أربعون والاستحاضة الخارج في غيرهما فلان كانت مستدرة <sup>درة</sup>  
 إلى يوم وليلة في الحيض واتي الشهر في الطهر او معتادة فالعا  
 او مميزة فالتميز او بحيرة **فصل** في تحريم الحيض  
 والنفاس باحرام على الخبث والصوم ودخول المسجد ان  
 خابت للتلويث والوطأ والاستماع بما بين السرة والركبة  
 والطلاق **كتاب الصلوة** هي الدعاء والمكثرات  
 خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره مصير ظل  
 الشيء مثله سوى ظل الاستواء به يدخل وقت العصر  
 والمختار الى مصير الظل مثليه والجواز الى الغروب وبه  
 يدخل وقت المغرب وسقى الى مضى قد طهارة وسر عورة  
 وادابها وخمس ركعات وله الاستدانة الى مغيب الشفق

حرم

الاحمر وبه يدخل وقت العشاء والمختار الملت والجواز الى ظلو  
 الفجر الثاني وهو الصاد وبه يدخل وقت الصبح والمختار  
 الاسفاذ والجواز الى طلوع الشمس **فصل** في شرط وجوبها الى سلام  
 والبلوغ والعقل والطهارة فلا وجوب على حائض ونفساء <sup>مر</sup>  
 والصلاة لسبع ونضرت على تركها بعشر كالصوم اذا اطاقه  
**فصل** في المسنونات خمس العبدان والمسوفان والاستسقاء  
 والرائحة الموكدة عشرة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر  
 وبعدها وركعتا المغرب والعشاء وسن اربع قبل الظهر وركعتان  
 وقبل العصر واليونز وركعة واحدة وادنى الجمال <sup>لث</sup> ينصو <sup>لثة</sup>  
 وغايته احدى عشرة ركعة بوافل موكدة للمعبد وهو  
 الصلاة بالليل وان قلن الضحى واولها ركعتان والآخرها  
 ثمان والتراويح وهي عشرون غير اهل المدينة بعشر  
**فصل** من محذوفها مجع عليه ظاهرا لقرائة تركه

كسلاً قبل اذا خرج من وقت الصلوة وفي الصوم محبس  
 وممنع المفطر **فصل** شروط الصلاة ستة معرفة فرض  
 الصلاة وسننها ومعرفة الوقت واسقبال القبلة الا  
 الخوف ونيل السفر وظهارة الحدث والحجب وستر العورة  
 وعورة الرجل والائمة ما بين السرة والوكبة والحرفة باسوة  
 الوجه واللفين **فصل** اركانها عشر البنية وهي قصد الفعل  
 والفرض والعين ولا يشترط في الفعل الموت قصد الفعل بشرط  
 في غيره قصد الفعل فقط **والقيام** في فرض القادر فان عجز  
 حاله والقادر الفعل قاعداً وضجراً لا مومئياً ومستلقياً  
**وكسرة** الاحرام لله لكبر اوله الا كبر وقراءة الفلحة  
 في كل ركعة الا ركعة مسبوقة والسجدة منها وتشد  
 وتراعى حرورها وكذا بدلتها **والركوع** والرفع منه **والسجود**  
 والرفع منه ثم **السجود** والطائفة عدم الصارف في

ذكر

الكل ويجلس الاخير **والشهادة** فيه **والصلاة** على النبي  
 صلى الله عليه وسلم **والالتسليم** الا **والى** **فصل** وسننها  
 الا دخول فمها الاذان والاقامة وهما سنننا كفاية في الترتيب  
 وتعدنه رفع اليدين عند الاحرام **والركوع** والرفع منه وضغ  
 اليدين على الخمال ودعاء الاستفتاح **والتهنؤ** وكل ركعة  
**والجهر** والاصوات في موضعها **والتأمين** وقراءة السورة  
**والتكبير** عند كل خفض ورفع وقول سبح لله بلحمه  
 ربنا لك الحمد **والتمسح** في الركوع **والسجود** ووضع اليد  
 على المخرجين في الجلوس بسطه اليسرى ونقبض اليمنى الا  
 المستحبة ورفعها عند قول لا اله الا الله والشهادة الا في  
**والاجترار** في سائر الجلسات خلا الاخير فالقول **والقول**  
 في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان **والجلسة**  
 الاولى **فصل** والمرأة مخالف الرجل في التجاني في الركوع

تأيت

بن

والسجود **فصل** في سجود الخبير فحفت حضرة الرجال التمسح  
عند العارض فتصقض ضرب العين على ظهر اليسار واليمين  
وقد سلفت **فصل** وبطل الصلاة الطام العمد والتمل  
الكنيز والحدث وحدث الحاسية من غير ازالة حالاً  
والكشف العورة وتخبير النية واستدناز القبلة  
والاكل والشرب والفمقفة بالصوت والردة **فصل**  
ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة فيهما  
اربع وثلثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع شهادت  
وعشر تسليمات وجملة الاركان في الثلاثية احدى  
وعشرون ركناً وفي الثلاثية ثمانية وعشرون ركناً  
الرابعة خمسة وثلثون **فصل** ومن ترك فرضاً فلا بد  
من الاتيان به فان تذكره على قرب منى والاستانف  
وان ترك سنة لم يجز اليها بعد فوات محلها وان ترك

مخبر

وقف لله تعالى علم رواق المغاربة بلا زهار  
بعضاً لفتوت سجد المسهوء ومتى سكت في عدد منى على  
الاقبل وسجد المسهوء ومحلّه قبل السلام **فصل** وتحرّم  
صلاة لاسبب لها عند الطلوع والغروب والاستنوا  
اليوم الجمعة وبعد فعل الصبح والخصر الى الطلوع  
والغروب وتبطل ولا يكره شئ من ذلك مكنة **فصل**  
والجماعة سنة في المكتوبات ولا بد من نية الایتمام  
ولا يصح لقتل رجل ولا خنق امرأة ولا خنق وتوئم  
بالعبد والمرهق والحتر والبائع اولى منهما ولا يصح الا  
بالتمنى وهو من تحل بحرف من الفاتحة واذا اجتمع ما سجد  
صح الاقتداء ما لم يتقدم عليه وان صلى خارجه بصلاته  
جاز اذا لم تحل منها حائل اللهم الا اذا زاد ما بينهما على الجملة  
دبراع **فصل** وقصر الرباعيات جاز في السفر الطويل  
المباح وهو مرحلتان سير الاقتال ولا بد من نية القصر

فقد

عند الاحرام والتحرز عن المتأني في الدوام والمجمع تقدم  
 وتأخير اجازة الا بالمطر ممتنع التأخير **فصل** للمجعة فرض  
 غير بشرط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والدكورة  
 والصحة والاستيطان وشرط فعلها البلد واربعون  
 من اهله لا يطعنون الا للحاجة والوقت وفضلها تقدم  
 خطبتين بالقيام والمجلوس عنهما واسماع اربعين كالملين  
 وسننها الغسل والتطيب ولبس التياض والانصات  
 والشي يسكنية ووقار ومن دخل والامام يخطب صلى  
 ركعتين خفيفتين ثم جلس **فصل** وصلاة العديس سنة  
 كبر في الاولي سبعاسوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية  
 خمساسوى تكبيرة القيام ويخطب بعد ها خطبتين  
 وتكبر من غروب الشمس ليلتي العيد الى ان يدخل الصلاة  
 وفي الاضحى خلف كل صلاة منعولة فيه من ظهر يوم النحر

سنة الشافعية  
 كبرت سلك  
 عطف على قوله  
 كبر في الاولي  
 فارجع ركعتين

ب

الى الصبح من اخرايام الشربق والمختار من صبح عرفه ونجم  
 احصر اجر الشربق **فصل** ويصلى للكسوف راعتان في  
 كل ركعة قياتان وركوعان تطيل القراءة والتسبح ويخطب  
 بعد ها ويصلى في الكسوف ويحجر في الكسوف **فصل**  
 وصلاة الاستسقاء متاكدة عند الحاجة اليها بعد امر الله  
 بالخروج من المظالم والصيام بلا ما يخرج عنهم في الرابع صتا  
 في تياب بركة واستكانة ويصلى ركعتين كالعيد ويخطب  
 وتحول رداه وتنكس وكثير من الدعاء والاستغفار **فصل**  
 وصلوة الخوف جائزة على الخائف ينظر تحل ودات الرقاع  
 وعسقان والمسايفة فيصلى على حسب حاله الى القبلة  
 والى غيرها **فصل** وعزم على الرجل استعمال الحرر وما  
 اكثره حرر وكذا الذهب الا لضرورة انا المرأة فلها  
 لبس ذلك واقترانه **فصل** وغسل الميت وتكفينه

مام  
 ما

والتار وعرض التجارة والمعدن والركاز **فصل**  
 لما النعم وهو الابل والبقر والغنم في الابل شاة في كل  
 خمسين الى خمسين وعشرين بنت مخاض لها سنة الى ست  
 ولا تين بنت لبون لها سنتان الى ست واربعين لحقة لها  
 ست سنين الى احدى وستين فجدعة لها اربع وخمسين  
 وسبعين بنتا لبون في احدى وتسعين حقتان وفي مائة وا  
 وعشرين ثلاث بنات لبون ثم تغير الواجب زيادة تسعين  
 عشر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **واما**  
**البقر** وتبع من سنة في كل لا تين وستة بنت سنين  
 في اربعين وهكذا **واما الغنم** شاة في اربعين جدعة ضا  
 ذات سنة او معدات ذاتين وشاتان في مائة واحد  
 وعسرون بنت في مائتين وواحدة في كل مائة شاة **فصل**  
 والخليطان نال صحتا في الفحل والحوض والراعي والمسرح

والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ولا يغسل الشهيد  
 ولا يرضى عليه ودفنه فروض كفاية وكذا الطفل الذي  
 لم يستعمل والواجب امر الزمانا عليه بعد ازالة العنق  
 وسنخ وتراما وسد ويجعل في الاخرة كافورا  
 ويكثر في ثلثة اتواب بيض ليس فيها قيض ولا عمامة  
 ويكبر عليه اربعانقر الفاتحة بعد الاولى وتصلى علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وتسحب قبلها  
 الحمد لله وبعدها الدعاء للموسى والموسى ويدعوا  
 للميت في الثالثة وسلم بعد الرابعة ودفن في الحد  
 استقبال القبلة ونسح القبر ولا يخصر ولا يابس النكا  
 عليه من غرندب ولا يباحه ويغزى اهله الى ليلة ايام  
 مردفه **كتاب الزكوة** هي التما لا  
 تجب الزكاة الا في النعم والذهب والفضة والزروع

والمزاج ووضع الخلب فيركبان زكاة للمفرد ودر  
الخلطة انصاف النود **فصل** واما الذهب فصاه  
عشرون مقيالا والفضة ونصاها ما تادهم وزكاتها  
ربع العشر وفما زاد حسابه ولا زكاة في الخلي المتاج **فصل**  
**واما الزروع والتماز** نصاها خمسة اوسق وذلك  
الف وسماة رطل بالخذادي وفما زاد حسابه ووا **جند**  
العشران سبعة بلا ثمانية كما السما والا فنصفه وتخص  
بالقوت الغالب ومن التماز الرطب والعنب ويجب يذو  
صلاح التمر واشتداد الحب **فصل** واما عرض التجارة  
ففيها ربع العشر وثقوم اخرا الحول واما اللعدن ففيه  
ربع عشره حاله وفي الركاثة الخمس **فصل** وشرائط  
وجوه الاسلام والحرة والملك التام والنصاب  
والحول الا فما سلف والسوم الا ان يكون عاملة **فصل**

بخر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك  
صاعا وهو أربعة امداد والمد رطل ولت بالمعد ادى  
وهو مائة ولم يوزرهما من قوت بله بشرط ان ينصل عن قوته  
وقوت من ثبوته ليلة العيد وسومه ولا فطرة على كافر الا  
في قريسه وعبد المسلم **فصل** ويجب صرف الزكاة الى  
الموجود من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالي  
لما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والموظفة  
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ومن السبيل  
ولا يقتصر على اقل من ثلثه من كل صنف الا العاقل ولا تدفع  
الزكاة لغني مال او كسب وعبد وكافر ونبي هاشم والمطلب  
ومولاهم ومن تلزمه نفقته **فصل** صدقة التطوع سنة  
ودفعها سرا وفي رمضان وقرب وجار اولى كالاظهار  
لفرضه وسحب المصدق كل ماله ان قوى صبره وسألك

عنه ان شاء **والشيخ** لاهاجر عن الصوم تقطر وينفدى  
 عن كل يوم مدًا **والحامل والمرضع** اذا خافتا على نفسها  
 بضعين من غير قعدة وعلى الولد فالفدية ايضا **والمريض**  
**والمسافر** سفر القصر يفطران ويقضيان **فضل** وسن  
 صوم الاثنين والخميس وعرفة الا للحاج ونوم التروية وعاء  
 وتاسوعا واما يوم البض واما يوم السود وهي واخر الشهر <sup>ست</sup>  
 من شواك **ولم** افراد الجمعة والسبت والاحد  
**فضل** والاعكاف سنة لا يصح الا نية في مسجد  
 وبطل الجماع والازبال مع المباشرة **وشرطه** الاسلام  
 والعقل والمقاع الحيض والحجامة وسقطع السابح يخرج  
 بلا عذر **كتاب الحج** **فصل** القصد وهو فرض  
 والعمرة ايضا **وشرط** الوجوب الاسلام والعقل والبلوغ  
 والحرة والاستطاعة وامن الطريق **وامكان** **التي شرط**

شوراء

م

ع

الموسر المواساة ما زاد على بقائه سنة **كتاب**  
**الصيام** هو الامساك **وشرط** وجوبه الاسلام  
 والبلوغ والعقل والاطاقة **وحجته** الاسلام والعقل  
 والنقاع الحيض والنقاس كل اليوم ولا بد من الامساك عن  
 الجماع وخروجه المني بلس ونحوه والاستنقاء وعن وصوله  
 الى ما يسي جو فاعمد مختارا **وتجب** **النية** فيه في الفرض  
 بيتت وفي النفل قبل الزوال وسحب نجس الفطر وتأخير  
 الشحور وترك الحجج من اللام **وسنة** **ايام** **عزم**  
**صيامها** العيدان وايام الشربق ويوم السبت لا  
**فصل** ومن افسد يوما من رمضان جماع اثم به سب الصوم  
 كفر الحق رقبته فان عجز فصيام شهر من سنا بعين فان عجز  
 فباطعام ستين مسكينا **فصل** وممنات وعليه صيام  
 مكن منه اطعم عنه ليل يوم مدًا والمختاران وليه يصوم

عزم

لاستقراره وأركان الحج خمسة **الاحرام والوقوف**  
**والطواف والسعي والحلق** وركان العمرة  
**ذات ناعدا** الوقوف وواجباته **الاحرام**  
 من المقامات وسري الجمار وتبيت مزدلفة وليلتي  
 المشريق وطواف الوداع **وسنته** الاقراء وهو  
 الاحرام بالحج والفراغ منه بالعمرة والفراغ منها  
 عكس التمتع والقران جمعها والتلبية وطواف القدوم  
 وركعتا الطواف **فصل** وتجرد لاحرامه عن  
 تحييط الثياب ولبس ازار او رداء البيضين وتغيير وتبديل  
 ركعتين وتحريم اذا قامت به راحلته او توجهه لطريقه  
 ما شيا **فصل** ويحرم عليه نال الاحرام ستره بغير راس  
 الرجل ما سمي لبسا ولبس الخيط في ياقته الاحرام  
 فهما **وجه المراه** **وذلك** **رأسه** واستعمال

الطبيب

لغة

وقف لله تعالى على رفاق المذار به بدلا زهار  
 الطيب في يوبه او يديه ودهن شعر الراس والحجبة وازا  
 للشعر والظفر وعقد الخناخع ولا تعقدوا الجماع  
 وتفسده العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول وعليه  
 بدنه والمضي في الفاسد والعصا على الفور واصطياد  
 كل ما كوك بري او متولد منه وبين غيره وقطع نبات  
 الحزم الا الاذخر وحوزه **وصيد المدينة حرام**  
 من غير ضمان والمختار سلبه **فصل** ومن فاه الوقوف  
 تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم والقضاء **فصل**  
 والدم الواجب ترك شاة فان لم يجد وصيام  
 عشرة ايام لثمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله  
 وبالحلق والترفة شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق  
 بثلاثة اضع على ستة مساكين وبالاحصار شاة  
 ونية التحلل والحلق فان فقد الشاة وطعام يقتنهما

فان عجز عن كل مد يوما وقيل الصيد المثل في المثلي  
او قومه واشترى بتمته طعاما وتصد منه او صام  
عن كل مد يوما والقمة في غيره او صام عن كل مد يوما  
والجماع قبل التحليل بدنة كما سلف فان لم يجد بفرة  
فان لم يجد سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى  
به طعاما وتصد منه فان لم يجد صام عن كل مد يوما  
والهدى والاطعام محتصان بالحرم بخلاف الصوم  
**فصل** وزارة قبره عليه افضل الصلاة والسلام  
سحبة من اهم الفرائد **كتاب البيع**  
اما بيع باحباب وقبول في عين شاهدة طاهرة مشيخ  
عامة ملوكة نقد وير على تسليمها معلومة ولا يصح شرا  
لحافر المصحف والمسلم الا ان يحتق عليه **ويحرم**  
المفروق من الاصل والفرع الى الميز وسط **فصل** والزرا

في القدين والمطعمات التي باع النقد بالنقد او المطعم  
يحبس المطعم فلا بد من الحلوك والمائلة والتفاضل قبل  
الفرق فان كان غير جنسه جاز التفاضل بقط **ويحرم**  
**بيع اللحم بالخيزران** ولو كان غير ما كوك  
**فصل** والمنتبا عن الخيار ما لم يفرقا وبيع شرط  
الخيار لانا **واذا خرج** المبيع مبيعا وهو ما بعته  
الناس عيبا للمشتري رده **فصل** ولا يجوز بيع المرق  
مطلقا الا بعد بد وصلاحها ولا الزرع الاخضر  
في الارض الا بشرط قطعه الا ان يتاع معها **ولا بيع**  
ما ابتاعه قبل قبضه ويرجع فيه الى العرف ولا بد  
في الضمان ولا استفرا له **فصل** وجل المسلم حلالا  
ويوجد في كل مضبوط بالصفة جنسا ونوعا معلوم  
لم يختلط بغيره ولم تدخله النار بغير التميز ولا بد من

م

وجوده عند الاستحقاق غالباً ومن بيان محل التسليم اذا  
اسلم موضع لا يصلح او يصلح والحله مونة ومن تسلم راس  
المال في المجلس **فصل** العرض مندوث لايه في كل ما  
يسلم فيه الاجارة محل المقترض ويرد المثل **فصل** اذا  
التقاء صحة عقد ثم اختلفا في كفيته مخالفاً ومخى  
كل واحد من صحيح نيا وانباتام لا يفسخ مجرد ذلك  
بل الفسخ بعده **فصل** العبد المأذون وتصرفه صحیح  
على حسب ما اذن له مع مراعاة المظرو والاحياط و  
دين التجارة من مالها ومن كسبه ولا ملك ولو ملك  
**فصل** وما جاز بعه جاز رهنه الا المدبر والمعلق  
عتقه بصنة مكر سيقها حلوك الذي يربى نابت لازم  
ما جاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض **وليس** له تصرف  
بذل الملك او ينقضه **فصل** ان اعنى عند ان كان

موسرا

موسرا وكانت قيمته زهنا مكانة ومونة الموهون  
على الراهن **وهو امانة** في يد المرتهن لكر لا يقبل قوله  
في رده **وسقط** بفسخ المرتهن وبالرأه من الدر **فصل**  
**والخجر** انواع صبي وجنوز وفتر ووليهم  
الابن المخدم الوصي المفاضي تصرف بالمصلحة  
**وتربيع** ما وعده رشيداً في ماله ودينه وبالاقافة  
ومرض كوربة وناقذ في ثلته والرايد موقوف على  
اجارة الوارت الخاص ورب السيد واذا تصرف  
بغير دمه يبيع به اذا عتق وفسخ في حق من زكته ذنب  
حالة زائدة على ماله ويصح تصرفه في دمه واذا لم  
يعرف له مال فالقول قوله في الاعسار مع مبيده  
**والحماكم** بعد المحرم بيع ما وجد بفسخه على قدر  
الديون **فصل** **والضلع** بخارج مع الاقرار وسبق

ش

المخصوصة فان كان على بعضه فابرا او على غيره مبيع او  
 هبة **والطريق الثاني** لا يتصرف فيه ما يضر المائة  
 وغيره متوقف على الاذن **والجدان المشترك**  
 والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه ولا يجبر  
 الشريك على العماره فان اراد اعادته ماله لنفسه  
 لم يمنع **فصل** في الحوالة بيع للراخياري فجاز  
 المحيل والمحتال لا المحال عليه على من عليه دين  
 لازم او ائيل اليه وعليه معلوم القدر والصفة  
 والتساوي وتبرأ المادمة المحيل **فصل** في صح ضمان الدين  
 المعلوم الثالث اللازم او الأئيل اليه فالتمس في مدة  
 الخيار ولا خيار فيه ولا ما يفت ولا يعلو **المستحق**  
 مطالبته مع الاصيل فان شرط برائه فسد فان ابرأ  
 الاصيل برئ الضامن من غير عكس وبريات منها محل

عليه فقط **والضامن الرجوع** على الاصيل اذا طو  
 ان ضمن الاذن واذا شى بشرط الرجوع ورجع ما غرته  
 الا اذا وقع تقاض او باع ما ضمنه **والفائدة بدون**  
**من عليه دين لازم او عقوبة جازية** وتسلم  
 في موضعها الا ان يعين مكانا ويترأه بالحياب وحضور  
 المكفول وتسليم نفسه عنها وان مات سقطت اللفا  
 وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف **فصل** في  
**صح من الشركة الاشرية العنان لفظ**  
**ذلك على التصرف واهلية وتقد ولو**  
 كان مخشوشا وخطت تحت لا تميز والرع والخسر  
 على قدر المالمير وده امانه وينسخ موت احدهما  
 وجنونه واعماله وبطرق السفه وينسخها فان فسح  
 احدهما انعزل فقط **فصل** من صح تصرفه

ب

ل

بنفسه صح ان موكل او موكل فيه **وهو** او كل الولي والاعلى  
في صرفاته **وتعقد الصبي** في الحدن وايصال الهدية ودفع  
الزكاة **والعبد موكل** في قبول فحاح دون لعاب **وشروط**  
الموكل فيه ان يملكه المولى وقبوله للنيابة فتخرج العبادات  
الا الحج والعمرة والامن لا يصح السوكل بها والطهارا والا  
**ويصح في استيفاء عقوبة الا ذمي وفي المحضور**  
دور المظنون وكوليتك في كل شيء **ولا بد** من الاجاب **وهي**  
جائزة كعقد الشركة **ولا يصح** عليها **وهي** **مقبول**  
توله في السلف والرد **ولا يتصرف** الا على وجه الاحتيا  
فلا يصح عند الاطلاق والاحالة استبدال البلد وغيره فاحتر  
ولا يبيع من نفسه وولده الصغير **فصل** في صح الاقرارين  
مطلق التصرف الا المكره لبل منبت له الاستحقاق **ولا**  
يصح رجوعه بعد الا في حق الله تعالى **واذا اقر مجهول**

مؤمل

طوبى ببياه **واذا اسمى** جاز شرط اتصاله وعدم  
استغراقه **والاقرار** بالظرف ليس اقرارا بالمظروف  
وله عكسه **والاقرار** في الصحة والمرض وسوا الموار  
وغيره **واذا اكد** المقوله المقر لا يبرع  
المالك منه فان رجع وقال غلظت نزعته منه **واذا**  
عقب الاقرار بما برععه كعقبي الف لزيدم قال من حرم  
لا ينيل رجوعه **واذا** الحق المنسب به بان قال هذا  
انني مع الامكان لحق الا ان يكون المحقق بالخاف لا بد من قصد  
او غيره كهذا اخي فان كان وارثا حيز او المحقق به ميتا وان  
لحق **فضل** من صح برعته فله اعادة كل ما استبح به مع بقا  
عينه وكفى لفظ احدهما مع فعل الاخر **ومى تلف**  
لا باستعمال ضمها وان لم يفرط قنمة يوم التلف **وصح**  
**مطلقة ومودته** **والمستعير** لا يعبر عنه **وما**

سنة

المستاجر **وهي خايزه** الا اذا اعار للمدفن **واذا** <sup>المستاجر</sup>  
في الاعارة وعدمها فالمدد والمالك اذا ادعى الاجارة  
او الغصب وكذا اذا حلف في الرد **فصل** من وثق بامانة  
نفسه استحب له قبول الهدية **وهي امانه** فيقبل قوله  
في ردها وعليه حنطها في حرز مثلها ودفن متلفاتها  
ولزمه خلتها عند الطلب **فصل** من استولى على  
حق الخرع وانا جهر الزمه رده وارث نقصه واجرة  
مثله فان تلف ضمنه بالمثل الا الما في المفازة مسمى ما فان  
تعدر في القيمة اكثر ما كانت من وقت الغصب الى تعدر  
وان كان يتقوما بما لا اكثر من الغصب الى التلف **ولا يضمن**  
**المسكر ولا يراق على دي الا اربطها** والصلبا  
والا ان الملاهي بفصل فقط ان قدر عليه والعول قول  
للاغاصب في القيمة والمغصوب منه في الرد **فصل** <sup>المستاجر</sup>

ر

١٧ وقف لدفع رواق المفاربه بل لا زكهار  
لبيت السفحة في المقولات استقلا لا ولا بالجواريل في  
المنقسم الذي لا تبطل سفحته المقصوده فيما ملك  
معاوضة ما لا لازما ما خراش ملك الشفيح ويوجد  
اذا شرط الخيار للمشري وحده ولا بد من لفظ وتسليم  
العوض الى المشري او رضاه ببقائه في دمه او قضا  
القاضي له به فان اشراه مثلي اخذه مثله والامقمة  
يوم البيع وان كان مهورا اخذه بمهر المثل **وهي على**  
**النور** مبادر على العادة **وان** استحقها **مع**  
**أخذ** **وهي على قدر المحصر** **قال في الام**  
وبالروس **قولك** وان مات الشفيح استقل حقه  
الى ورثه وان اخلف المشري والشفيح في قدر  
لتمرقا لقول قول المشري وكذا اذا ادعى الجهل  
بالم **فصل القراض** **جانز** **برفع** **نقد** **خالص**

معلوم معين مسلم الى العامل لتخريفه مطلقا وفي  
نوع لا يندرج وجوده والريح بمنزلة الجزية بايجاب  
وقبول **ولا بشرط بيان مده وهو امين**  
وجبر الخسران بالريح **وان اختلفا في قدر الريح**  
المشروط تخالفوا له اجرة المثل **وعدم العامل**  
على سائر الغرما **فصل ولا تصح المشافاه الاعلى**  
**للخل والحب** لاصالة وعلى غيرها اذا كان بينهما  
بغا ولا بد من المقدومة معلومة وجزء معلوم  
وما قصد به حفظ الاصل ولم يكرر فعلى المالك وما  
لا فعلى العامل **والمزارعة والمخازنة باطلتان**  
والمخار جوازهما للحاجة اليهما **فصل وبما اطر**  
**الاتفاغ بد مع ساعينه صحت اجارته**  
اذا قدرت مدة او عمل واذا اطلقت الاجرة تجلت

٣٧

**وهي لازمة** فلا تفسخ بموت المعاقدين وتفسخ بملك  
الغير المستأجرة لا باسطاع ما الارض وحدوث  
العيب ووجده والعقد على العبر ثبته **والاجير**  
**امين** فالقول **قوله في التلف بلا بعد**  
وصحح العبر المستأجرة ولو من غير المستاجر ولا  
مفسخ الاجارة وان كان عبدا فاعنقه عتق ولا يفسخ  
**فصل والمجالة جائزة** وهي ان يجعل لز عمل  
له عملا عوضا معلوما فاذا عمله استحقه **ولا اجر**  
لعمل دون شرط كالغساق وخوفه **فصل والارض**  
التي لم يتمر قط للمسلم احياءها والمخاف في دارهم وهو  
المثبته لما يريد **وتجيب بذكر المالماشية**  
**للحاجة** دون الزرع **فصل** وكلما امكرسه والا  
به دوام مع ساعينه صح وقته في غير محظور وغير

تنفعا

سقط الاول بصريح وكفاية ويصح شرطه **فصل** وما  
 جازعه جازرهه ولا يلزم الانقبض وادرفته مع  
 اجاب وقبول ولا رجوع الا لاصل ما دانت بافيه في  
 يد الموهوب **واذا ارقه شيئا واغرمه كان هبة**  
**فصل** الواثق بامانه نفسه للمقاطه مستحب فان  
 اخذ لم يحفظ استحباب للعريف والمختار وجوبه او للمالك  
 وكان قليلا عرفه ما لم يوفه فان كان كبيرا عرفه سنة ثم  
 تملكه فان جازها اذاتها اليه **فصل** **والتقاط**  
**الميتود فرض كفاه** ويجب الاشهاد عليه خلا  
 اللقطه ولا يقر الا في يد امين فمفقته في ماله والا ففى  
 بيت المال **فصل** **بدا تركه الميت بموته**  
**مجهوره** ان لم يتعلق بصحاحه ثم يدين الله ثم يدين الله  
 ثم بالوصايا ثم للباقي ثم بقسم الباقي من الورثة

والسر

**واسباب الارث اربعة قراه ونجاح**  
**وولا واسلام** ميرته اهل بيته التي مات فيه كما نص  
 عليه في الهم **والوارثون** **الذين من الرجال** للبنوه  
**والابوه والاخوه** ونههم **اللام** والجمومه **اللام**  
**وكذا نههم** **والزوج** **والمعتق** **ومن النساء** **النت**  
**الابر** وان سقط **والاهم** **والجدة** **والاخت** **والزوجه**  
**والمعتقه** **فصل** **ولا سقط** **خالي الابوان**  
**والزوجان** **والاس** **والنت** **وتسقط** **المجرات** **بالام**  
**وولذ** **الاهم** **بالابا** **والابنا** **وولذ** **الامور** **بالاب** **والابن**  
**وابن الابن** **وولذ** **الاب** **بمولا** **واخ** **لابن** **فصل**  
**وموانع الارث** **رق** **وقتل** **وردقة** **واختلاف**  
**دين** **ودار** **واستبهاهم** **موت** **ودور** **وبورث** **المعص**  
**بما ملكه** **موتته** **فصل** **والفروض** **المقدرة** **في كتاب**

لله تعالى ستة **النصف** و**بصفه** و**بصفه** بصفه  
**والثلثان** و**بصفها** و**بصفها** **فالنصف** فرض  
 خمسة بنت بنت ابن واخت شقيقة ولايت منفردات  
 وزوج عند عدم ولد وولدين **والمرح** فرض اثني زوج  
 بحجوب ما سلف وزوجة غير محجوبة بذلك **والمرح**  
 واحد الزوجة او الزوجات مع الحجب ما سلف  
**والملتان** فرض اربعة بنتين ونبي ابن فاكروا اخت  
 فاكروا لابور او **لاب** **والملك** فرض اثني ايم ليس  
 لستها ولد ولا ولدين ولا لسان من الاخوة والاخوات  
 وانما فاكروا ولد الام **وقد** فرض للمجدد مع الاخوة  
**والسدس** فرض سبعة اب وجد لستها وولدا وولد  
 لابن و ايم لستها ذلك او اثنان من الاخوة والاخوات  
 وجد و بنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات

ص  
ض

لاب مع اخت لابور ولو واحد ولد الام **فصل** والعاه  
 من ليس له سهم مقدر صرف المال او ما فضل بعد الفرو  
**واقربهم** الابن ثم ابنته ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لابون  
 ثم لاب ثم من الاخ لابون ثم لاب ثم العم ثم ابنته كذلك وان  
 فقدوا اعصيات الولا بالترتيب الا ان اخا المعقون  
 اخيه بقدمان على الجد **ولا ترت** امرأه **بولا**  
**الامعة** او **بتميا** اليه **دسب** او **ولا**  
**واربعة** **بعضون** اخواتهم الابن وابنته وواح  
 لابور و **لاب** **فصل** وصية المطلق صححة في  
 غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصور **المالك**  
**وتصح** **بالمعذوم** **والمجهول** وهي من الملك فان  
 زاد وقف على اجازة الوارث الخاص كما سلف في البحر  
**وتصح** **لقائل** ولو ارثت ار اجازة باقتهم **وشرط الوارث**

تلف وحرية وعدالة وهداية الى المصرف والسلام  
المسلم **وعجز بعليتها على شرط في الحماة بعد**  
**الموت** وجوز الرجوع فيها ولا يتم الا بالقبول  
بعد الموت ولعل منهما العرك متى شئنا الا ان يخلت على الضر  
تلف المال باستيلا ظالم فلا يجوز للوصي عزل نفسه في  
**فصل خمس القرى** فاربعة اخماسه للمرتبة والخمس  
للمنسة للمصالح الا هم منها فالاهم ولدى القرى وهم كبن  
بنوا هاشم والمطلب والستام وهو صغير لا اب له والمسما  
وزن السيل **والغنيمة اربعة اخماسها للقاتل**  
تقدم فيها السلب للقاتل للرجال سهم وللنساء من اربعة اسهم  
ورفع للعبد والصبي والمرأة والذي ادا حضر لا اجر  
وادر الامام **والخمس الباقي خمس خمسة** ويقسم  
كما سلف **كتاب النكاح هو**

الجم

للضم **وخص نسا صلى الله عليه وسلم فيه**  
خير سانه من المقام بعة والمفارقة فاخترته **مختر**  
ان تبدك عن ثم تسع **وطلاق** مرغوبته على الزوج **و**  
اجاسته على المصلي ولا سطل **وزوج** من نفسه **وشا**  
غير اذن **وتزوج** الرب جل جلاله **وزيد** على تسع  
**وسك** بالهبة من جهة الراغبة واما من جهته فلا  
بد من لفظ **وبنك** انصا بلا **بهر** وبلا **وبى** ولا **شهر**  
**ومع الاحرام فصل** وهو مستحب لذى اهبة  
بحاج اليه وسليم دون تعبد وصفته ادينه عا  
بكر داي وجهها وكفها بعد العزم على خطبتها **ومع**  
لحرمين اربع والعبد من المترو وبطامك المهر ماشا  
**وزوج** الاب او الجدة الصغير بالمصلحة ولو  
اربعا والمجنون اللبيرا بالحاجة فواحدة والحائم ايضا

قلة

رفق لله تعالى على روافق المغاربة بالأزهار  
 ولا معلق حضور ولي مرشد وشاهد يقبول  
 شهادة نجاح لا تستوروا سلام وحرمة **ولا تفتقر نجاح**  
**للذمية الى اسلام الولي** ولا نجاح الامة الى عدالة  
 السيد **فصل** واحق الاوليا ابمجد لابملاح  
 لا بونم لابم لا يهما على هذا الربم عم سائر العصبة  
 بالارث فان بقدر واروح المحتوم عصيته بالارث  
 فان بقدر واروح المحام **فصل** **ولا ولاية لفاسق**  
**غير الامام** ومجور عليه سفه ومجور فيمزوج  
 الابد **وان عضل للقراب** او غاب مساوة الفضر  
 روج المحام **فصل** **واللغاة في الدر والنسب** الصنعة  
 والحرمة وفقد العيوب المثبتة للخيار **فان رضيت**  
 وسائر الاوليا في الدرجة بترك ذلك **فصل** ويحب  
 تسلم المرأة في بلد العقد وسلم الامة بعد تلك الليل

حة  
 فان كان له حالة افاقه اسطرت والسفيه عند الحما  
 بعد اذنه لهم فواحدة ولهم ان اذ نواله ايضا والعبد  
 الصغير لا يجبر كاللبر ولا يجبر سيده نعم سلخ ماذنه **فصل**  
**وتحرم نظر نخل الخ ومراهق الى عوره كبيرة**  
 اجنيه ووجهها وكفها لغير حاجة لمانظره لموطونه  
 فانه حلال حتى الفرج ولا ينظر من المحرم والرجل العورة  
 كظرفها اليه والعبد والمسوم كالمحرم **ونظر الامر**  
**شهوة حرام** والمرأة مع المرأة لرجل مع رجل لادمية  
 مع مسلمة وحرمة نظرها الى باعد العورة من الاجني  
**وكل توضع حزم منه النظر حرم المس**  
**فصل** ولا محل التصريح بالخطبة لمعتك ومحرم  
 للمعريض للرجعه فقط **فصل** ولا يصح النكاح  
 الا بايجاب وقبول لفظ الزوج او الا نكاح عبرتو

وملك الاستمتاع بها من غير اضرار وله ان يسافر بها ان  
 شاؤا الامة بالاذن ولا يجوز وطئها في الخيض وبعد ما  
 لم يغتسل ولا في الدبر **والعزل جائز** ويجبرها على  
 ما تفق الاستمتاع او كماله عليه **فصل** وللاب والجد  
 اجبار البكر بهر المثل بقدر البلد من موسر صدقها  
**والثيب لا تزوج الا بعد البلوغ والادل الا**  
 في المجنونة والامة **فصل** وحرم بالنسب سبع الام  
 وان علت والمنى وان سفلت والاخت والعمة والحالة  
 بنت الاخ وبنت الاخت **وبالمصاهرة اربع**  
**ام الزوجة والربيه** اذا دخل اللحم وروجه  
 الاب وزوجة الابن وحرم هولا بالرضاع ايضا  
 والمجم من المراهة واختها وعمتها او خالتها حرام **فصل**  
**وحرم كاح من لا كتاب لها كوثية وتحل**

كبير

كتابه ان علم دخول اول ابائها في ذلك البير قبل نسجه  
 وتحرفه للامم الا ان يكون اسرا لمية فتحل مطلقا ولا  
**تحل مرتدة لاحد ولا ينكح الحرامة نسمة**  
 ابتدا الا اذا عدم طول حرة وحاف العت اي الرنا  
 ولا سح من ملكها لعكسه **فصل** **اسلم كافي وخته**  
**كتابيه دام كاحه** او ونيه او محوسيه تحلفت  
 قبل دخول محرت الفرفه او بعد وقت الفرفه على  
 انقضاء العدة فان اسلم الاخر قبل انقضاءها استمر  
**فصل** لميت الخيار بالمجنون والخدام والبرص المستحکم  
 والرتق والقرن والحجب والعنة بالحالم على الفور والقول  
 قول الزوج في بني العنة وفي وط الثيب وفي الجيوب  
 اذا نكح ما لم يكن المجامع به وقولها فيما اذا اختلفا في اجماعه  
 وفيما اذا كانت لمراهة المرت الوط **فصل** لمزم الولد

لعقاف اصله وعليه موثما اذا كان فاقده مهر محتاج  
 الى العلاج **فصل** تسن تسمية الصداق في العبد وما  
 جاز ان يكون مسعا جاز ان يكون صداقا و يجوز ان يكون عننا  
 ومنفعة **وتملك بالتسمية ويستبر بالدم**  
**والموت** وملك الصراف فيه بالقبض ويشترط قبل  
 للدخول ان لم تكن الفرقة سبعا او منها **وليها حبس**  
**نفسها التقبض المهر المعبر والمحال ولو ثانيا**  
 اجبروا وان اختلفا في قبضه فالقول قولها واستحقته  
 المفوضة بالفرض او الموت وحث فسد فلها مهر  
 المنزل وهو ما يرغبه في مثلها وفي وط في نجاح فاسد  
 او شبهة مهر مثل وان تكرر الا ان تتعد جنسها وكذا  
 اذا كرر وط بخصوبة او مكرهة على زنا **وليس الوطي**  
**عفو عن الصداق فصل** في اللطقات والمفارقة

لا يسها متاع بالمعروف الا ان يح شرط مهر وسحب  
 ان لا ينقص عن ثلث درهما **فصل** **وليمة العرس سنة**  
**والاحابة فرض عين** بشرط ان يعنه بالدعوة وان لا  
 يخص الا غنيا وان يكون الداعي مسلما وان لا يكون هناك عد  
 مرخص ويقصد التودد **وحل النتر في الاملاك**  
**وعيره ونزك العاطه اولى فصل** واذا باات  
 عند بعض نسوته وحب عند الباقي واقله ليلة  
 وضعف للحره ولا يدخل على غير المقسوم لها الا لحاجة  
 وتقرع عند ارادته للسفر وتخص المحدثه المكره  
 والثيب سنت لا قضا **فصل** واذا اظهر امارات  
 للشور وعظيها فان حمقه ولم تكرر زاد المهر في المصح  
 فان لم يرضه **فالاشتمد الشقاق بعث** حكما من كل  
 وهما وكيلان لهما **فصل** صح الخلع على عوض مقبول

معلوم وتمتكت نفسها ولا رجعة له عليها ولا لمحققها  
طلاق ومخوز في الحيض والطهر ومع الاجنبي ولفظ الخلع  
والطلاق والمفاداة **فصل** يصح طلاق الملقن بصريح  
طلعت وفارقت وسرحت وحالت لدا وكناية **كلام**  
**احل الطلاق وعده** احتمالاً ظاهرية وهو  
بدعي حرام في الطلاق والنفسا وخر الطهر لا الحيض  
وطهر وطى فيه من قد تجبل او في حيض قتله او اسد  
ماء ولم يظهر حملها لا اختلاعا **وبدب الرجعة**  
**الى الطهر والاسني** ولم لا يعتد الطهر وفتح الحاح  
لا سني ولا بدعي **وملك** الحرك ما والعبد طلق  
**وصح** الاستنافية بشرطه ويعلمه بالصفة  
والسرط ولا طلاق قبل حاح **واذا اشك** في الطلاق  
فالاصل عدمه او في العدة فالاقول ولا يخفى الورع

صح

وصح تنويض الطلاق والمها وهو تملك واضافه الى  
جزئتها **فصل** اذا لم استوف عدد الطلاق وغير عوض  
تعد للدخول فله مراجعتها مادانت العدة قائمة **راجعت**  
ورددتها الي واسكتها والاشهاد مندوب واذا اجاد  
بعدا لا تقضا عادت اليه ما بقى من الليل واستوفى  
لا العدة لم محل الا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها لا  
نكاحا صححا ويدخل حشفته بقبلها وتبين منه ويقضي  
عدتها منه **فصل** **واذا حلف** **لا يطاها مطلقا**  
**او ثورا** **اربعه** **اسهر فهو موك** فمهل ان سالت  
اربعه اشهرم بخير بعد هابير الفينة والكفر والاطلاق  
فان امتنع منه فالحاكم **فصل** **واذا قاك** **الملقن** **لزوجته**  
ات على لظها اي ولم يتبعه بطلاق فغير معتوق به منه  
سلمة من عب على العمل والكسب فان عجز فيصوم شهرين

مشاعين فان عجز عنه فباطعام ستر سكين او قترا  
كل مسكين ممل وحررم وطها قبل التغير **فصل** واذا  
تدرب الحلف زوجته بالزنا صرحا وكتابة لا غير ذلك فخذ  
القدف بقوله عبد الحالم على منير الجامع في جمع بعد عصر  
جمعة في اشرف ليلة اشهد بالله اني لم الصادقين فمارستها  
من زنا وان الولد المذكور ليس مني اربع مرات وفي الحام<sup>سة</sup>  
بعد وعظ الحالم وعلمه لعنة الله ان كنت من الحادين  
فيما رمتها به وسقط عنها الحد بان تلحق فتولد  
على الوصف السالف اشهد بالله انه من الحادين  
فيما رما به من الزنا وفي الخامسة بعد وعظها  
ان عليها غضب الله ان كان من الصادقين ومتعلق  
بلعانه فرقة وحرمة مؤبده وسقوط حد و<sup>حد</sup>  
حد زناها ان كان القد فسنن امضا ف الى حال

الزوجية

الزوجية وانتفا نسب نفاه بلعان وانما احتاج الى  
تني مكن منه وهو على الفور حيث لا عد **فصل**  
وطي الامة ملحق للولد المثلن الا ان يدعي استب<sup>را</sup>  
وحلف عليه والاشترار في الوطي مع الايمان  
من كل منهما رجع الى القاف وهو مسلم عدك  
مغرب صر والاولى ان يكون مد لجيا فان فقد او  
اشل او المحقدهما او نفاه عنهما ترك الى البلوغ  
ليتسب بميل الطبع **فصل** عدة المنوفى عنها  
ان كانت حاملا تسوي اليه بموضعها والا  
فبارحة اشهر وعشرو غيرها ان كانت حاملا  
فكدا والا فان كانت مردوات الاقرا فبا نقضا  
ثلاثة اقرا الى اطهار تحتوش بالدم والامثلة  
اشهر والامة على النصف في الاشهر وتعد

فروا **فصل** ويترك المتوفى عنها الزنما  
صبح للزينة والتخلي والتطيب ما يحرم في  
الاحرام ودهن الشعر والاكحال لا للرمد  
**فصل** وتلازم المعتدات سكن الفراق والا  
لعدوان لم يلق بها فاقرب منه **فصل** يحرم  
زواج بوطورة وزالة فراش من غير الواطي ومن غير  
من زالك فراشه عنها ويحصل ملك غير الزوجة  
وزوال الردق والزوجه والاستماع بغير  
المسيبة اما المسيبة فحرم الوط فقط وستر  
للحريم الى مضي حيض كامل او شهر او وضع الحمل  
بعد لزوم الملك وعدة المعتد وطلاق المروجة  
واسلام المحرم بها **فصل** يحرم حصول  
لبس امرأة حلب حياتها وان غلب ان حصل كله

٢٧

وقوله تعالى على رواق المقاربه بالازهار  
في تحته هي قبل الحواير ودماغه لاحقنة حرس  
رضعات في العادة على من ينسب اليه من در  
عليه اللبن ورضعة زوجته وان بات وفتح  
التجاع ولزوجيته كيف ارتضعا وتبت شيها  
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة **فصل**  
حب للمكته صحة كل يوم تملك مدي  
حب بموته على الموسر **فصل** على المسلمين  
ومذوب وصف على المتوسط والحكم والادم  
على العادة وان خدم حرة بخدم وكسوة كبتها  
بالعادة وسكنى لمقها وامناع عطا ووطا والة  
طخ وشرب وموته واجرة الحمام لاهل الحضر  
وتسقط بالشور وان عجز عن واجب العسر اميل  
بله وتسمع في صحة الرابع **فصل** وعلى من

٢٧

فصل عن قوته وقوت زوجته ليوم وليلة لقائه  
اصل او فرع لاشي له ولو كسوبا فيقدم عند الاجتماع  
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث وقدم الاب  
واما وعلى الام وفي الاخذ يعكس **فصل** وعلى  
الام ارضاع ولدها اللبث ان بعيت فحب عليها  
ايضا والاقبال اجرة ان لم يبرغ غيرها **فصل** في  
المزيج قد رالفاته بالعادة ويخلفه ما يطبق  
وعلى الساية بالمجرب لا عمارة العقار فان اشبع  
من ذلك بيع عليه او او جرم منعت المال ولا  
حلب الام افضل عرولدها **فصل** شرط الحاضر  
ست عقل وحرية واسلام للمسلم وامان مو ارضاع  
الرضيع وصروان تحت من لا حق لها في الحضانة  
تظلمها وان ظلمت عاد كعود شرطها وشرط

المحضور

المحضور عدم الاستقلال ويقدم الام ثم امها  
بادلا الاثبات القربى فالقربى ثم الاب ثم امها  
لذلك ثم ابوه ثم امه له ذلك ثم وولد الابن ثم لاب  
ثم لام ثم المخالفة لابوين ثم لاب ثم لام ثم وولد  
الابن ثم الاب الابن الاخت ثم بنت وولد لام  
ثم وولد الجدة لابون ثم لاب ثم العمه لام ثم بنات  
المخالات ثم بنات العمات ترتيب اصولهم ثم ولد  
العم الوارث تقدم ابني كل رتبة على الدر منهما  
**فصل** وهم مختار المميز شرط لوز المختار محرما  
للمحضونة وله الرجوع عنه فان اختار الاب  
فللام الزبارة او الام على حرفة وله اخذ الصغير  
ان سافرت او الاب لتفلة **كتاب**  
**التجنات** هي من جنى الثمر اذا قطعته

وهي بلبه عمل وهو قصد الفعل والشخص ما نقل غالبيا  
وهو موجب للقصاص والدية بل عنه عند العفو  
وتعب في ماله مغلظة حاله **وخطا** وهو ما فقد  
فيه قصد احد هما **وشبه الحمد** وهو قصد هما  
مما لا يقتل غالبيا ولا قصاص فيهما وحب في الاول  
دية محبسة موجله في بلب سينر وفي الثاني دية  
مغلظة موجله وكلاهما على العاقلة **والمغلظة**  
لمن زحقة وطمون حدة واربعون خلفه اي حبالا  
**والخمسة عشر** ونحفة ووجدعة وفت مخاض  
وولد اللبون **فصل** والعاقلة العصابات الا  
الاصل والفرع ولا يعقل فقير ورفيع وصبي ومجنون  
ومسلم كافر وعكسه وعلى الذي نصف دينار والتمس  
رعه وعترا ان اخر الحول **فصل** انما يجب القصاص على

البلع

البلع الخاقل المعصوم الحافي ولا تقتل مسلم كافر وحر  
وقتي ولا والد يقتل بولد ولا لاجله والاطراف كما  
وسترط في الماتله ولا تقطع **فصل** في  
ونقتل جمع بواحد وللولى عفو عن بعضهم على حصته من  
الدية باعتبار الروس **فصل** ولا قصاص في الشجاج الا  
الموضحة وحب القصاص في القراع من فصل الا في كسر  
**فصل** في النفس الحاملة لذي الموت مائة من غالب ابل  
البلد او ابل الحان في المجيب ثم اقرب بلبه ثم الفمه وللاى  
والمشكل النصف وللهودى والمصراني الملت والمجوسى  
ونحو الخمس **فصل** وحب في الجنين الجنر المسلم غرة عبد  
او امة سلما رعب بنت الريم من المضعف بالمهرم  
ساوى خمس من الابن بله ان فقد ثم قيمتها وفي الرقوع عشر  
قيمة امه **فصل** وتغلظ دية الخطا اذا قتل في الحرم

لنفس

م

اوله شهر الحرم ذي القعدة ودي الحج والحرم ورجب  
او ذارحم محرم **فصل** ويجزاة النفس في الثباي بالدين  
والرجل والخيبر والا ذير والعين والشفتر والانتيرق  
المرأة واسكينها وفي الاجناس الاربعة واللسان وحركته  
ودهاب البصر والسمع والحلام والشم والعقل المذكور  
المرأة والجلد والذوق واللصع والحشفه والامسا والاجا  
والتلذذ بالجماع والطعام **فصل** وفي موضحة المجر عشيرة  
صاحبها ولدا في ظاهر سن صغير او بان فساد المنبت **فصل**  
وقال المنقذ فيه الحكومة وهي جزء نسبتة الى دية النفس  
شبهة في عها من قيمته لو كان رقبا لصفاته **فصل** وفي الرقوق  
القيمة وما ضمن من المجر بالدية ضمنه بالقيمة او بالحكومة فما  
نقص **فصل** في القسامة في القتل بحل الوت وهو قسامة  
لصد والمدعي ان تفروق جمع عن قتل محلف على قتل ادعاء محسب

دس

وتحتم الربة **فصل** وفي قتل المعصوم كفارة مرتبة الكرا  
الطعام **فصل** ومقاتل اهل البغي اذا كان لهم تشوكه وتناول  
ومطاع بعد الا نداء ولا يقاتل المدثر ولا يتختم واسيرهم ولا  
تختم ما لهم **فصل** بشرط الامام لو نهد ذلرا حرا فرشا محمدا  
شجا عا ذار اي وكال اعضاء وسمع وبصر ونظر ويعقد ببعده  
اهل الخلل والعقد وباحتملاف الامام ويجعل الامر شورى  
يرجع وبالا ستيا ومنظر و امر الرعية دينا ودينيا **فصل**  
الوده قطع المسلم الخلف المختار الاسلام نية او قول النفس  
او فعل غناد او استنزا او اعقادا كالفما صحف بقاد ورا  
وقد في نبي ولا شئ ان اسلم ويقبل تويمته حتى الزيدون ويجب  
استنابته بلا مهل فان تاب باللفظ بالشهادتين ويرى من حد  
خالف الاسلام ان كان على من يزعم اهله اختصار الرسالة  
بالعرب والاقبل **فصل** حد المحض وهو الخلف الحر المصيب

ين

كالح صبح الرجز بالماء فوج في فوج محرم لعينه خال عن  
شبهة وغيره جلد مائة وغرب عام والرقنوصنه **فصل**  
اذا دفن خلف مختار ليس يصلح مصنا جلد مائة والرقنوصن على  
المصنف فان اقام منه زيادة وعفي المقدم سقط ولذا اذا  
لا عن كايض **فصل** اذا شرب الملتزم المختار سكر حنظل  
ضروبه ضرب اربع سو طالمعزوله ارساغه فانها يعزرا ولا  
تعد المرح **فصل** ويقطع الخطف سرقة قدر ربع دينار خالص  
من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة به العني من الفصل واعاد  
ورجلة اليسرى فان عاد فاليد اليسرى فان عاد فالرجل العني فان عاد  
عز **فصل** فاطع الطريق اذا كان مسلما مكلف له شوكه واخذ  
نصاب السرقة وطعت به العني ورجله اليسرى فان عاد فليس  
ومناه وان قتل عدل من كافئه قتل حتما وان انضم اليه اخذ المال  
زيد صلبه لا اذا كان اخاف فوطع عرفان فان قتل القدر عليه

منظر

سقط الحد واخذ المحرق **فصل** وحرز في كل بعصيدة لا تفتاة  
لها ناصع ان في حله وهو مضمون على العاقلة **فصل** والصا  
مدفع بالاحيف فالاحيف ولو عن المال ويجب عن المضع والمعا  
والخاف عن النفس فان ادى الدفع الى الهلاك فهذا **فصل** ومن كان  
مع دابة او دواب ضراياها فان كانت وحدها ضرايا لا تقط ان  
بسطوا الهرة المتلفة بضرها **فصل** له رمي عن باظر حكمة  
من تبهه اذا لم يكن لفضان بحرمه وروجه يخرج ساه **فصل**  
والختان واجب بعد البلوغ ويندب عنه في سابعة فان ضعف  
عنه لا حرة الى اجفاله **كتاب الجهاد** لهوكل سنة مرة ومرة ثمانية  
ولا يجب الاعلى مطف حرد كر بصير مستطيع والنساء والصبا  
اذا اشروا رقوا والحامل يخبره الامام منه والقتل والمرز والقتل  
ومن اسلم قبل الاسر عصم نفسه وماله وصغار اولاده لازو  
وحكم باسلام الصبي سبيبه عند عدم احد الابوين ولذا يجوز انه

يل  
ص

ن

ليقطبا دار الاسلام ويكون احد ابويه مسلما عند الطوق واسلام  
 اجد هما بعد **فصل** ولا ينصرف من الصف الا بعد ركعتين على  
 ضعف وتخير الفدية ويجوز ان يلاف بنامه وشجرهم خلاف الجوز  
 ضرورة **فصل** ونصح من كل مسلم خلف مختارا ما لم يرضه وعده  
 محصورا لا اسير كل ما يفيد مفقوده بشرط ان لا يزيد على اربعة اشهر  
 وتجب الهجرة من بلاد الكفر ان لم يكن اظهار دينه **فصل** وان  
 علم على قلعة ليعطي منيها جارة وفتحها فافله وان لواء على حكم  
 عالم جاز وسئل الاحط للاسلام **فصل** بعقد الحجرة خلف  
 حرد ذكر زعم المسك كتاب كالجوس لم يعلم ان اول ابائه اختار  
 ذلك الذي جاز سخر واقلها دنار كل سنة وله ان ياكله لسنيه  
 ويريد ضيافة المسلم الماز وتوخذ رفوق كسائر الدوز وان مات في  
 اثنا الحول او اسلم او جز اخذ لما مضى ولا بد من التزام احكام  
 الملة ويبيح دونها جاره المسلم ويركب غير الخيل بالكلية عرضا

مسر

٣٢ وقف لله تعالى علوم روافق المغاربة بلا زهارة  
 وطيس الخيار والزنا فوق الساب وغير في الحرام ولا يقر ولا يصد ولا  
 يبدل اسلامه ونجا الى ارضيق الطر و يمنع من العلم واحدا في  
 دارا و يفي ان شرط و يمنع من المقام والحجاز وكذا من سائر المساجد الا  
**فصل** يهادن الامام وناسه لمصلحة اربعة اشهر ولضعف  
 عشر سنين لعمال من غير خوف وان يهادن على ان له الخيار في الفسخ  
 متى شاها جاز ونفي لهم بالشرط الصحيح اليقضم وبالمارة تبد وان  
 دكاة الحوان المالك بالدع في الخلق والمنة تمام المقوم والري  
 ولو من كباي خارج لا عظم وغير المنقذ وبالعقر المرفوع تحت كل  
 وندب التسمية والاسنبال والسرعة واذا ارسل صير حارة  
 معلقة على صيد حل ودكاة الخيزر دكاة امه وما بين من عهده  
 بين الا المسك وفارته وشعر المالك **فصل** يضيئ الى  
 والنقر وكزى عن سبعة والمعز وجلع الضان ولا يجزى فيها  
 ناقص لحما ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد ومضي قدر

دن

بل

كغبر وخطبتن حنيفة الى اخر المشرق ولا بد من النيء الا وصل  
سبع من العمم الذين هم المقرة وان يكون سميت به ايضا وان لا يكون  
شعره وظهره وعشرون حجة **وشر التسمية** والصلاة على  
رسول الله والاعتقالات والتكبير والدعاء لقبول واكل القدر  
من الواجب والتصدق بالباقي والجمال بالخير ويجب عليك  
الفقر الحكيمنا اقل شي وجاز اطعام الغني لا عليك **فصل**  
والعقبة كالنحية من الولادة الى البلوغ وفي السابع افضل  
فما في التسمية وخلق راسه للدرساتان ولانني شاة لا كثر عظم  
ويسطحه علو **فصل** كل حيوان استطابته العرب ولم  
الشرع تحرمه خلال وعكس حرام كاله ناب وظهره  
للجلالة حتى يطيب ويجب لحرف ومرض مخوف اكل الحرام **فصل**  
المسليقة جائزة فماله حافر ونضال ونحوهما مال من احد هما  
ومنهان كان ثم محلل مع علم المسافة **فصل** لا يعتقد الممن الا

من حلف مختار بالله تعالى او صفة له ومن حلف لمصدق فمن الـ  
خير منه ومن كفارة العمن ومن سنن لسانه الى اللفظ الا غير قصد وليس  
بغيره والحلف على امر من يعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يحب  
وكلمه الا الحجاج وكفارة العمن بخبره من عن ربة كالتطهار **فصل**  
عشرة مساكن كل مسكين مدجب من غلب قوته بلده وكسوته **فصل**  
فان عجز فصيام بلده ايام **فصل** الترام بحلف مسلم قره لابا  
وبعضية وايان سي من الحرم بوجوب الحج او العمرة **كتاب القضا**  
القضا فرض على النفاة وقد تغير بشرط القاضي اهليه الشهادا  
مع النفاة والاحتياط وله الاستخلاف عند الحاجة الا ان ينه  
والحكم جاز في غير الحد ودوان كان هناك قاض **فصل** ونعز  
المجنون والعمى وذهاب الاهلية لا الا بما خلا فالمرافع **فصل**  
وتقد من كيا وكتبا وبترجا ودرع ومخنا ونديه له المشاورة  
**فصل** ولا يفتد حكمه لاصلا وفرعه ورفقه وليسوبن الخصمين

م

ح

في الاكوام وله ومع السلم على الذي وقدم المسافر المستوفى من المرأة  
ثم السابق ثم بالقرعة في خصومة كالمفني ومدرس الفرض **فصل**  
الحظا وقطعا وظنا غير واحد وقياس جلي **فصل** واذا خلس  
الحضمان برده فله ان سكت وله ان يقول للحكم المدعي قال ادعي  
صحة طالب خصمه بالحجوات فان اقرت وان المرفقه ان يقول  
للمدعي الكسنة وان سكت قال نعم واريد بحليفه فله ذلك  
خلفه **فصل** والقضاء على الغائب حازر ويخلف بعد اليه ان الحق  
بانت في دمه ومضى من اياه **فصل** للمدعي قاسم لا مفهوم وكبير ان قسم  
باجز استاونه الصفة ولا يستعمل لاجرد وحيث ان اسعد القسمة  
**فصل** شرط الشاهد ذكرنا طوعت سلم حردك ما باشر كره وجدة  
حد وما اصر على صغيرة دو مروة تارك غير لا يوزنه كاد ان يسمع  
غنا وحرف دينية غير متم جرد فمع وتخالل حيث محفل الخلط  
ومبادر في قبل الطلب لا ما فيه حتى يولد لله تعالى كطلاوان

بنا

زاي للصحة في الستة عشر وكفي في المعدل هو رول وزياد على  
ولي اليك ولا قبل الامردى معرفة بالباطن **فصل** لا يحكم بشاهد  
الا في هلال رمضان ولا باربعة الا في الزنا والمالي رجلان او رجل  
وامرأتان وما اختصر يعرفه النساء ولا يراه الرجال غالبا لولادة  
ذلك وباربع نسوة وما لم يمت رجل وامرأتان لم يمت رجل وبغير الاعي  
للنساء وكورها وقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة العدوي  
غير العتوبات وفيها اذا مات لا دعي **فصل** ولا يقبل شهادة الا  
التي في الترجمة والمضبوط وما تجله قبل العمى وما شهد منه بالا  
اذ المبحى الى تعبير واستارة وهو النسب والموت والوقف والحق  
والولاية والجماع والملك **فصل** المدعي من عالف قوله الظاهر  
والمدعي عليه من يوافقه ولا يصح الدعوى الا من مطلق التصرف فيما  
دعيه وقد سح في غيره كدعوى الحسبة والمرأة الجماع ولا يصح  
دعوى مجهول الا في الوصية والامر بالمجهول وكورها واما

عمر  
مستفا

ما سوى ذلك فلا يد من وصفها فان كان مع المدعى منه سعت والا  
 والقول قول المدعى عليه مع منه الا في القسامة كاسلف فان  
 بل عن اذنت على المدعى ونصي له ولا ينصي سكوته فان نكل صرهما  
**فصل** وان بلغا شيئا في يد احدهما فالقول قوله او في ايدهما  
 تخالفا وجعل بينهما او في يد المالك او اقامتهن متقطنا **فصل** ومن  
 حلف على فعل نفسه فعل الميت او غيره فلدا في الانيات والا على  
 من العلم ونظيره من السرمال ولا يقصد به المال المدعوى  
 الدم وفي بصاب مال ووجهه ان اراه القاضي **فصل** واليمين بعيد  
 قطع الخصومة في الحال لا براهة للحكم بقيام اليمين بعده <sup>سجود</sup>  
 المراد ان وجهت عليه للجماعة ولو رضوا بواحدة **فصل** ولا  
 يجوز شهادة على فعل كخضب الا باصا ولا على قول الاب  
 وسماعه **فصل** رجع الشهود قبل الحكم اشع او بعده قبل  
 استيفاء مال استوفى او عقوبة فلا او بعد الاستيفاء المقص

فصل

**فصل** ومنى رجع شهود المالك بعد الحكم لزيمهم او اللطلا  
 المالك لزيمهم من المثل ولو كان قبل الدخول او شهود القتل  
 بعده وقالوا بعدنا فالصا صر والا فالدية **فصل** ومن وجب  
 له حق على منكر ولا يبينه له فله ان يأخذ حنث حقه بغير اذنه  
 وكذا غيره عند الفقد **فصل** يصح اعناؤ مالك حاربه  
 وكحرر وفك رقة وكتابة مع نيه ويصح تغليفه على الصفا  
 والاحظار واذا اعتق بعض عبده عن طه وان اعتق شركا  
 له في عبده وهو موثر بقتله سري العتق الى باقيه وقوم عليه  
 نصيب شركه يوم العتق ومن ملك اصوله او فروعها بحق  
 عليه **فصل** ومن عنى عليه رفق فولاؤه له لم اعصيه  
 الا قرب فالاقرب ولا يرث امرأه ولا الامر عتقها او تمثيا  
 ليه كاسلف ولا يصح بيع الولد ولا هبته **فصل** المدبر  
 يخلق العتق عوته فحق بيعه من الطب وله الرجوع

عنه بالفعل ويجوز في المعص من غير سريانه **فصل**

والكتابة مستعده عند طلب القوي الا من يجزى  
فصاعدا وهي جازية من جهته فله تجزئ نفسه وفتحها  
نفي شا ولا زمة من جهة سيده وعليه ان يحط عنه جزوا  
وهو الاولي او يدفعه اليه ولا يصوت ما بقي عليه شي  
مها ومالك في المصروف ما فيه التيميد ونبه عانه بالادن

**فصل**

من انتت بظا هر تحطيط علفت من السيد عفت  
مونه من راس المال وله المصروف بعد ما يزير المالك وتبعها  
ولذها بعده ويزوجها جبر اعلى ما صحه الرافع وجزم الشا  
في الام بانه لا بد من رضاها كالحاتيه ولكن هذا اخى  
فلا منا والله التوفيق **هـ** الحمد لله الذي هدانا لهذا وما

كنا له ندى لو ان هدانا الله لم يحمد الله وعونه و حسن  
بوقته وافضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله